رواية ابي داود ان نبي الله صلي الله عليه وسلم سابق بين الخيل وفضل القرح
جمع قارح والربع جمع رباع مثل ربآن كقذال وقذل ويقال ربعان
كغزال وغزلان وهو يطلق علي الغنم في السنة الرابعة وعلي البقر وذوي
الحافر في الخامسة وعلي ذي الخف في السابعة وفرس رباع ورباعية والقارح
تقدم واكثر ما كانت تجري العرب من مائتي غلوة والغلوة مقدار رمية
السهم قال في الاساس والفرسخ التام خمس وعشرون غلوة وفيه ما فيه
فان المشهور ان المائتي غلوة اربع فراسخ كما ياتي والفرسخ ثلاثة اميال
والميل اربعة الاف خطوه واما السباق علي المال وسمي الرهان قال القاضي
ابو الفضل لا خلاف في جواز المراهنة فيها يعني المسابقة وانما خارجة
من باب القمار لكن لذلك صور احدها متفق علي جوازه والثاني متفق
علي منعه وفي بقيتها خلاف اما المتفق علي جوازه فان يخرج الوالي
او غيره تبرعا سبقا يجعله للسابق من المسابقين ولا فرس له في الحلبة
فمن سبق فهو له وكذلك لو قال للسابق كذا وللمصلي كذا وللتالي وكذا
فياخذ ونزع علي شرطهم لان هذا قد خرج عن باب القمار الي باب المكارمة
واما المتفق علي منعه ان يخرج كل من السابقين سبقا فمن سبق منهما
اخذ سبق صاحبه وامسك متاعه فهذا قمار عند جميع العلما ما لم يكن بينهما
محلل فان كان بينهما محلل اي فرس ثالث علي انه ان سبق اخذ ما اخرجاه
جميعا ولا شيا عليه ان سبق فاجازه ابن المسيب والشافعي ومالك في
رواية عنه والمشهور عنه خلافه والمشهور عن الحنفية جوازه فان سبق
احد المخرجين احد احراز السبقين وان سبقا جميعا بقي كل منهما علي ما في يده
ولم يغرم احدهما للاخر شيا وان سبق المحلل جاز السبقين وان سبق احدهما
مع المحلل احرزا سبق المتاخر اي فكانا فيه شريكين وقال محمد ابن الحسن نحوه
وهو قول الاوزاعي والزهري واحمد واسحق ومن صور الاختلاف ان يكون
الوالي او غيره ممن اخرج السبق له فرس في الحلبة علي انه ان سبق هو لم يعط
شيا والا اخذ السابق السبق فاكثر العلما علي جوازه وبه قال الليث والشافعي

والثوري

والثوري وابو حنيفة رحمهم الله تعالي وابي مالك في رواية عنه وبعض
اصحابه وربيعة والاوزاعي قال مالك لا يرجع اليه سبقه وانما ياكله
من حضر ان سبق مخرجه ومن شرط المسابقة ان تكون الخيل متقاربة
الحال في سبق بعضها بعضا فمتي تحقق سبق احدها كان الرهن في ذلك
قمار وكذلك المضرة مع غيرها والعراب مع غيرها لا تجوز المراهنة عليهما
كذا قيل وفي قوله مع غيرها نظر فانا راينا كثيرا من الهجن والمقاريف
تسبق العربية وهذا الشرط معتبر في المحلل بالاولي لانه لا بد ان يكون
فرسه بما يحتمل السبق وعدمه اما اذا تحقق سبقهما له فلا فايدة
فيه واذا تحقق سبقه لهما كان قمارا ايضا فلا يحل في الصورتين
تنبيه والمعتبر في السبق بين الفرسين بالعنق هو المشهور وعن عبد الله
ابن المبارك عن سفيان قال اذا سبق الفرس باذنه فهو سابق قال بعضهم
هذا محمول علي تساوي اعناقهما فان تفاوتت اعناقهما بالطول والقصر
كان السبق بالكاهل وقد روي عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه سابق
بين الخيل علي حلل اتته من اليمن فاعطا السابق ثلاث حلل والمصلي
حلتين والثالث حله والرابع دينارا والخامس درهما والسادس قصبه
وقال بارك الله فيك وفي كلكم وفي السابق والفسكل وروي الواقدي
عن سهل ابن سعد الساعدي قال اجري رسول الله صلي الله عليه وسلم الخيل
فسبقت علي فرس رسول الله صلي الله عليه وسلم الضرب فكساني بردا يمانيا
وعنه ايضا قال سبق ابو اسيد الساعدي علي فرس رسول الله
صلي الله عليه وسلم فاعطاه حلة يمانية وروي الختلي في كتابه
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم امر باجراي الخيل وسبق ثلاثة اعذق
من ثلاث نخلات اعطا السابق عذقا والمصلي عذقا واعطا الثالث
عذقا وذكر رطب وروي فيه ايضا ان رسول الله صلي الله عليه وسلم اجري
الخيل يوما فجا فرس له ادهم سابقا واشرف علي الناس وقالوا الادهم
الادهم وجثي رسول الله صلي الله عليه وسلم علي ركبتيه ومري بيده

علم معرفة شرط المسابقة ويلزم معرفتها فقه

مطلب تعيين المعتبر في السبق في الخيل بين الفرسين بالعنق هو المشهور

Copyright © King Saud University